

إحكام الأحكام

إذا تعارض نمان كل منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه آخر .
وهذا الخلف في هذه المسألة ينبني على مسألة أصولية مشككة وهو ما إذا تعارض نمان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه خاص من وجه .
ولست أعني بالنصين ههنا ما لا يحتمل التأويل وتحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصوير المسألة فنقول : مدلول أحد النصين : إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهما متباينان كلفظة المشركين و المؤمنين مثلاً وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان كلفظة الإنسان و البشر مثلاً وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر والآخر خاص من كل وجه وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه